@ 46 @ صبر احترق وإن ألـقى نفسه غرق فله الخيار عند الإمام وعند محمد يلزمه الـثبات وإنْ أكره على طلاق أو عتاق أو توكيل بهما ففعل نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره ، وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره